

وسائل الشيعة

- [143] مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه. 61 - باب حكم القتال على اقامة المعروف وترك المنكر (20174) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن الطويل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما جعل الله عزوجل بسط اللسان وكف اليد، ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). (20175) 2 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن علي (عليه السلام) في قوله: تعالى * (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) * (1) إن المراد بالآية الرجل يقتل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أقسام الجهاد (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). الباب 61 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 55 / 1 (1) التهذيب 6: 169 / 325 2 - مجمع البيان 1: 301 (1) البقرة 2: 207 (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من هذه الابواب (3) يأتي في الاحاديث 1، 8، 9، 10، 12 من الباب 3 من ابواب الامر بالمعروف (*)
-